ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (3): 241-275
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.3.13

Ruling on tourism of infidels in Islamic countries

prof. Dr. Muhammad Sami Farhan *

Center for Strategic Studies, Anbar University, Iraq.

KEY WORDS:

Governance, tourism, infidels, countries, Islam.

ARTICLE HISTORY:

Received: 20 / 11 /2016

Accepted: 4 / 12 / 2016

Available online: 7 / 3 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

International tourism has spread widely in recent times and has begun to generate significant financial income for Muslim countries. The budgets of some Islamic countries have become based on tourism and cannot be dispensed with, due to its great economic benefits in addition to its benefits in other areas. Tourism, whose purpose is to move from one place to another for the purpose of contemplation and contemplation. There is nothing wrong with God's creation, getting to know peoples and tribes, seeking praiseworthy knowledge, calling to Islam, jihad in its path, recreation, and performing religious obligations and duties, there is nothing wrong with it provided that all of that is governed by the provisions and rules of Islamic law so that it is valid and beneficial, and the jurists - may God have mercy on them - were God - they traveled from one place to another in search of knowledge, and the preachers were roaming the globe to spread the call of Islam, and the Mujahideen were leaving their families, homes and money for the sake of the call so that the word of Allah would be supreme, and Muslim merchants were moving from one country to another for trade and for the call, and these are all examples of forms of Tourism praised in Islam.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail: moh.farhan@uoanbar.edu.iq

حكم سياحة الكفار في الدول الإسلامية

أ.د. محمد سامي فرحان
مركز الدراسات الاستراتيجية ، جامعة الانبار، العراق.

الخلاصة:

انتشرت السياحة الدولية بشكل كبير في الآونة الأخيرة واصبحت تدر دخلاً مادياً كبيراً للدول المسلمة، وأصبحت ميزانيات بعض الدول الإسلامية قائمة على السياحة ولا يمكن الاستغناء عنها، لفوائدها الاقتصادية الكبيرة فضلاً عن فوائدها في مجالات أخرى، والسياحة التي مقصدها التنقل من مكان إلى مكان بهدف التدبر والتأمل في خلق الله، والتعارف بين الشعوب والقبائل، وطلب العلم المحمود، والدعوة للإسلام، والجهاد في سبيله, والترويح عن النفس، وأداء الفرائض والواجبات الدينية، لا بأس فيها شرط أن يحكم ذلك كله أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية حتى تكون صالحة ونافعة، وكان الفقهاء – رحمهم الله – يسيحون من مكان إلى آخر طلباً للعلم، وكان الدعاة يجوبون المعمورة لنشر دعوة الإسلام، وكان المجاهدون يتركون أهليهم وديارهم وأموالهم من أجل الدعوة لتكون كلمة الله هي العليا، كما كان التجار المسلمون يتنقلون من دولة إلى دولة للتجارة وللدعوة، وهذه جميعها نماذج من أشكال السياحة المحمودة في الإسلام.

الكلمات الدالة: حكم، سياحة، الكفار، الدول، الاسلام.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده حمداً كثيراً ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

انتشر السياحة الدولية بشكل كبير في الآونة الأخيرة واصبحت تدر دخلاً مادياً كبيراً للدول المسلمة، وأصبحت ميزانيات بعض الدول الإسلامية قائمة على السياحة ولا يمكن الاستغناء عنها، لفوائدها الاقتصادية الكبيرة فضلاً عن فوائدها في مجالات أخرى، ومنها: **فوائد سياسية**، فمن خلال السياحة تعمد الدول لتحسين علاقاتها الدولية، وتفعيلها عن طريق جذب السياح للدخول إلى اراضيها وتقديم الخدمات والتسهيلات، وفيها توثيق لروابط الصداقة والتعاون بين دول العالم في عصر مليء بالمتغيرات.

فضلاً عن **الفوائد الاقتصادية:** حيث تعتبر السياحة من الموارد المالية المهمة لكثيرٍ من دول العالم، بل تعتبر المصدر الأساس للدخل في عدد من الدول، كمصر وفرنسا وإسبانيا وبعض الدول العربية.

وفوائد ترفيهية: وذلك لأن السياحية تجيء بعد عمل جهيد ومضني، فيخرج السائح من بؤرة الرتابة والروتين والكوابح والتقاليد، وربما يتصور بعضهم أنه في حل من الانضباط الديني والخلقي، ولاسيما أنه يرى الأسباب مهيأة للانحلال في بلد السياحة، كما هو ملاحظ في الدول الغربية وخاصة الأوربية منها، حيث تتوفر أماكن اللهو بأنواعه، وأنواع المطاعم والمشروبات المحرمة، والشواطئ المختلطة بالرجال والنساء وما فيها من عري وتبرج فيقبل عليها السائح بنهمٍ شديدٍ، ليشبع رغبته ويقضي حاجته.

إن السياحة التي مقصدها التنقل من مكان إلى مكان بهدف التدبر والتأمل في خلق الله، والتعارف بين الشعوب والقبائل، وطلب العلم المحمود، والدعوة للإسلام، والجهاد في سبيله, والترويح عن النفس، وأداء الفرائض والواجبات الدينية، لا بأس فيها شرط أن يحكم ذلك كله أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية حتى تكون صالحة ونافعة.

لقد حث القرآن الكريم على السياحة بالمفهوم السابق في العديد من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[2]، ويعد السفر للأراضي المقدسة للحج أو للعمرة سياحة دينية، ومن فوائده التعارف بين المسلمين وتقارب ثقافاتهم ولغاتهم واعراقهم تحت حكم الإسلام وسلطانه، فضلاً عن تحقيق بعض المنافع المشروعة الأخرى كالتجارة وغيرها، وبهذا الخصوص يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"(**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى**

١– سورة الروم: آية (٩).

٢– سورة الحجرات: آية (١٣).

ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى)"[1]، ففي هذا الحديث حث على السياحة الدينية.

وكان فقهاؤنا – رحمهم الله – يسيحون من مكان إلى آخر طلباً للعلم، وكان الدعاة يجوبون المعمورة لنشر دعوة الإسلام، وكان المجاهدون يتركون أهليهم وديارهم وأموالهم من أجل الدعوة لتكون كلمة الله هي العليا، كما كان التجار المسلمون يتنقلون من دولة إلى دولة للتجارة وللدعوة، وهذه جميعها نماذج من أشكال السياحة المحمودة في الإسلام.

إن الذي يعنينا في هذا البحث ليس السياحة بشكل عام وإنما سياحة الكفار في بلاد المسلمين، وفتح منافذها وحدودها لأفواج من السياح من شتى الديانات والبلدان لغرض زيارة الأماكن التاريخية العريقة، أو للتجارة، أو للترفيه، أو للمناطق السياحية ذات الطبيعة الخلابة في ديار الإسلام، فضلاً عن الاماكن المقدسة كالحرم المكي والمدني وبيت المقدس، وسأبين من خلال هذا البحث مشروعية تلك السياحة.

أهمية واسباب اختيار الموضوع: يشهد العالم اليوم تغيرات سريعة، وتطورات ضخمة في عالم المواصلات والاتصالات ودنيا التقنيات، إذ يعيش العالم انفجاراً معرفياً هائلاً، وثورة نوعية كبرى في مجال المواصلات والاتصالات والمعلومات، فبإمكان أي شخص أن يسافر إلى أي مكان يريد في وقت قصير ودون أدنى جهدٍ يذكر فيقطع مسافات كبيرة بوقت قليل، ومع انخفاض تكلفة السفر، صار بمقدور كثيرٍ من الاشخاص السفر والسياحة في أي مكان وفي أي زمان من غير شروط أو قيود، الأمر الذي ينتج عنه نقل اعداد كبيرة من الأشخاص في أرجاء المعمورة على الرغم من اختلاف اديانهم ومذاهبهم ولغاتهم وثقافاتهم، لغرض السياحة.

لذا وجب علينا بيان مشروعية وحكم سياحة غير المسلمين ودخولهم إلى البلاد الإسلامية لغرض السياحة.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس المصادر والمراجع. أما المباحث الثلاث فهي:

١- **المبحث الاول:** تعريف السياحة وما يتصل بها من اللفاظ ونشأتها وتطورها.

٢- **المبحث الثاني:** حكم سياحة الكفار في الدول الإسلامية.

٣- **المبحث الثالث:** حكم دخول الكفار للمساجد الإسلامية للسياحة.

منهج البحث: طريقة البحث قائمة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستدل بالقرآن الكريم بالدرجة الأساس وسنة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم– والكتب والمراجع الفقهية، للفقهاء القدامى – رحمهم الله – وذكر بعض الأقوال للفقهاء المعاصرين في المسائل الاجتهادية المحدثة، والدراسات الحديثة المنشورة في بعض المجلات العلمية، فضلاً عن مجامع الفقه الإسلامي ذات الصلة بالبحث، للاعتماد عليها في الوصول إلى الأحكام الفقهية والترجيحات التي يتبناها البحث.

١- حديث متفق عليه، البخاري (١١٨٩)، مسلم (٥١١).

المبحث الاول: تعريف السياحة وما يتصل بها من اللفاظ ونشأتها وتطورها

السياحة: لغة: من ساح يسيح سيحاً: أي إذا جرى على وجه الأرض، **والسيح:** هو الماء الجاري. **والسَّائِحُ:** هو الصائِمُ، المُلازِمُ للمَساجِدِ. **والسيح:** ضرب من البرود. وساح في الأرض سياحة يسيح وسيوحاً وسيحاناً وسيحاً: أي ذهب، **والسَّيَحانُ والسُّيُوحُ والسَّيْحُ:** الذَّاهبُ للعبادَةِ في الأرضِ، **وساح في الأرض سياحة:** أي إذا ذهب فيها, وأصله من السيح, وهو: الماء الجاري في الأرض. **والسياحة:** مفارقة الوطن والذهاب في الأرض[١]، **ساح فلانٌ في البلاد:** أي تنقّل فيها للتَّنزّه والاستطلاع، أو غير ذلك، **ويقال ذهب سائحاً:** أي سار سعياً وراء رزقه في بلدان كثيرة، ومهنا قوله تعالى:﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [٢]. وتفسير الآية الكريمة: أي سيروا في الأرض آمنين غير خائفين على أنفسكم أو أموالكم أحدا من المسلمين سواءً في حرب أو سلم، غير خائفين من القتل أو الأسر مقبلين ومدبرين في البلاد[٣].

ومما تقدم يتبين أن السياحة في اللغة: هي مطلق الذهاب في الأرض للعبادة أو للتنزه أو الاستطلاع أو غير ذلك.

السياحة: اصطلاحاً: عرفت السياحة بتعاريف متعددة وذلك بحسب طبيعتها وانوعها والغاية منها. ومن أهم تلك التعاريف:

١- "(مجموعة من العلاقات والخدمات المرتبطة بعملية تغيير المكان تغييراً مؤقتاً وتلقائياً وليس لأسباب تجارية أو حرفية)"[٤].

وهذا التعريف اقتصر على السفر خارج الموطن فقط دون ذكره للسياحة الداخلية.

١- ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية للنشر، د.ت، مادة سيح. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة ، مادة سيح. الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، مادة سيح. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، مادة سيح.

٢- سورة التوبة: آية (٢).

٣- ينظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب – الرياض، سنة ١٤٢٣ هـ –٢٠٠٣ م (٦٤/٨).

٤- ينظر الإدارة الحديثة للمؤسسات السياحية والفندقية، سهيل الحمداني، دار الرضا للنشر – دمشق، سنة ٢٠٠١ (٥٧).

٢- "(ظاهرة انتقال الأفراد بطريقة مشروعة إلى أماكن غير موطن إقامتهم الدائمة لفترة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة ولأي قصد كان وما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية وحضارية وإعلامية)"[١].

وهذا التعريف قد حدد مدة إقامة السائح بين يوم وأربع وعشرين ساعة والسياحة لا تتحدد بوقت أو زمان.

٣- وعرفتها الأكاديمية العالمية للسياحة: "(تعبير يطلق على رحلات الترفيه، أو أنها مجموعة من الأنشطة الإنسانية المعبأة لتحقيق هذا النوع من الرحلات، وهي صناعة تتعاون على سد حاجات السائح)"[٢].

وهذا التعريف حدد السياحة بالترفيه فقط وهو مخالف لمفهوم السياحة فقد تكون للعلاج أو للتعليم، أو للسياحة الدينية، أو للتفكر في عظمة الله سبحانه خالق الكون، أو للتدبر... إلى أخ.

٤- وعرفتها الجمعية الإنكليزية للسياحة والعطلات (ليكوريش) "(بأنها: ذلك الجزء من الاقتصاد القومي الذي يعني باستضافة المسافرين الذين يزورون أماكن خارج المواطن التي يقيمون أو يعملون فيها)"[٣].

وهذا التعريف قد تناسى كل مقاصد السياحية وركز فقط على الجانب الاقتصادي والريع المادي القادم منها.

ومن خلال ما تقدم من التعاريف يمكن أن نختار **تعريفاً جامعاً للسياحة. وهي:** مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها فردٌ أو مجموعة من الأفراد يحدث عنه انتقال من مكان إلى مكان آخر أو من دولة إلى أخرى لغرض أداء مهمة معينه أو زيارة مكان معيّن أو عدّة أماكن، أو للترفيه، وينتج عنه الاطلاع على ثقافات وحضارات مختلفة وإضافة معلومات ومشاهدات جديدة والالتقاء بشعوب وجنسيات متعددة، ويؤثر تأثيراً مباشراً في الاقتصاد والدخل القومي لدول السياحية، فضلاً عن خلق فرصٍ جديدٍ للعمل، وصناعات واستثمارات متعددة لخدمة النشاط، ويرتقى بمستوى أداء الشعوب وثقافتهم وينشر تاريخهم وحضاراتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

السياحة في الإسلام

عندما جاء الإسلام غير الكثير من المفاهيم والموازين التي كانت سائدة قبله، ومن تلك المفاهيم مفهوم السياحة، فالسياحة عند من سبق المسلمين كانت السير في الأرض واتعاب البدن دون فائدة مرجوة منها، وكان الرجل من بني إسرائيل يسيح في الأرض من غير فائدة أو جدوى، أما الإسلام فقد ارتقى بمفهوم السياحة، فعرفت بأنها الجهاد في سبيل الله، أو الصيام، أو الأمان، أو السير في الأرض مطلقاً، أو للاعتبار والتفكر، أو لتحقيق مطلوب شرعي من حج وزيارة، أو طلب علم ونحوه، كما أن من معاني

١- ينظر مبادئ السفر والسياحة، أ.د. مثنى طه الحوري، أ. اسماعيل محمد علي الدباغ، مؤسسة الورقاء للنشر والتوزيع – الأردن، سنة ٢٠٠١م (٤٩).

٢- ينظر المصدر السابق.

٣- ينظر المصدر السابق.

السياحة شرعاً الهجرة ودوام العبادة والطاعة والمشاقة في ذلك هي الرهبانية أو السياحة الصوفية المبتدعة، وسأبين أهم تلك المعاني والادلة عليها من الكتاب والسنة:

١-تطلق السياحة ويراد منها الصيام كما في قوله تعالى:﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [١]. ويقوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَـٰتٍ مُّؤْمِنَـٰتٍ قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [٢].

وقال حبر الأمة ابن عباس – رضي الله عنهما –: في تفسير "(**السَّائِحُونَ**)" ، قال: يعني بالسائحين، الصائمين.

وكذا قاله أبو هريرة، وسعيد بن جبير، ومجاهد وكثير من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم اجمعين –[٣].

٢- تطلق السياحة ويراد منها الجهاد، لقوله – صلى الله عليه وسلم –:"(**إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)"[٤]. وكان هذا جواب النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – لمن جاءه يستأذنه السير في الأرض واتعاب البدن من غير فائدة أو غرض مقصود، وترك الملذات التي اباحها الله لعباده وَمَنَ بها عليهم فرده كما رد غيره من الصحابة – رضي الله عنهم جميعاً – حين طلبوا التبتل[٥].

٣- تطلق ويراد منها السير بالأرض. قال تعالى:﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [٦]. وقوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [٧]. وقوله جل في علاه:﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٨].

١- سورة التوبة: أية (١١٢).

٢- سورة التحريم: آية (٥).

٣- ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (٥٠٣/١٤)

الجامع لأحكام القرآن (٢٦٩/٨).

٤- المستدرك على الصحيحين (٢٣٩٨)قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وأبو داود (٢٤٦٨). والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٥٠٦).

٥- **التبتل**: هو ترك النساء وعدم الزواج. ونص الحديث ما روى سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ، يَعْنِي النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا. صحيح البخاري (٥٠٧٤).

٦- سورة الأنعام: آية (١١).

٧- سورة النمل: آية (٦٩).

(١). وقوله الكريم:﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾ (٣). ويتضح من قوله تعالى:"**(ثُمَّ انْظُرُوا)**" و "**(فَانْظُرُوا)**" وكأن الله جل وعلا يقول لنا سيروا في في الأرض لأجل النظر ولا تسيروا سير الغافلين اللاهين عن التفكر والتدبر في خلق الله، وفي معناها اباحة السير لأجل المنافع كالتجارة والصناعة والزراعة وطلب العلم وغيرها من الفوائد والمقاصد الشرعية الأخرى. ومما يدل على معنى السياحة السير في الأرض قوله تعالى:﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّـٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤). فقد فسر العز بن عبد السلام أن المراد بالسائحون في هذه الآية بأنهم: المجاهدون المجاهدون والصائمون والذين سيرون في الأرض وطالبوا العلم(٥).

٤- تطلق ويراد منها الأمان. قال تعالى:﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (٦). أي قل للمؤمنين أن سيحوا في الأرض: أي سيروا آمنين غير خائفين على أنفسهم وأموالهم من أحد من المسلمين لا بحرب ولا بسلم من قتلٍ أو سلبٍ أو أسرٍ مقبلين ومدبرين في الأرض(٧).

٥- تطلق ويراد منها الهجرة. **والهجرة:** هي السير في الأرض لمقصد مشروع لكنه خصص بالخروج من دار الإسلام إلى دار الكفر. قال عبدالرحمن بن زيد معنى قوله سبحانه وتعالى:"**(السَّائِحُونَ)**" وقوله:"**(سَائِحَاتٍ)**" هم: المهاجرون والمهاجرات(٨).

ومما يدل على ذلك من السنة إجارة ابن الدغنة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فعن أم المؤمنين عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – ، قَالَتْ:"**(لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ:**

١- سورة العنكبوت: آية (٢٠).

٢- سورة الروم: آية (٤٢).

٣- سورة سبأ: آية (١٨).

٤- سورة التوبة: أية (١١٢).

٥- ينظر تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم – بيروت، ط/١، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م (٢/٥٢-٥٣).

٦- سورة التوبة: آية (٢).

٧- ينظر الجامع لأحكام القرآن (٨/٦٤).

٨- ينظر المصدر السابق (٨/٢٧٠).

أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ)"[1].

السائح: لغةً: أسم فاعل، **جمعه:** سُيَّاحٌ، **ومؤنثه:** سَائِحَه، **وجمع المؤنث:** سَائِحَات، **يقال: ذَهَبَ سَائِحاً عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ:** أي ذَهَبَ سَائِراً كَالتَّائِهِ. **ويقال: اِلْتَقَى بِسَائِحٍ أَجْنَبِيٍّ:** أي الزَّائِرُ الَّذِي يَتَفَقَّدُ البِلاَدَ وَيَقْضِي بِهَا أَيَّاماً معدودة قصده الرَّاحَةِ والوقوف عَلَى مآثِرِهَا. **السائح:** هو الذاهب في الأرض للتعبد والترهب. قاله الجوهري وعطاء: السائحون: هم الغزاة في سبيل الله، وقال عكرمة: طلبة العلم[2].

اصطلاحاً: عرفت الأمم المتحدة السائح في المؤتمر الدولي الذي عقد بروما لبحث السياحة الدولية عام ١٩٦٣م **بأنه:** الشخص الذي يسافر من بلده إلى بلد أخر، ويقيم بها لمدةٍ تزيد على أربع وعشرون ساعة – يوم واحد – دون أن تطول إقامته إلى الحد الذي يعد فيه البلد الأجنبي موطناً له[3].

الكفار: لغةً: مفرده كافر، أسم فاعل من كفر، **وجمعه:** كافرون وكُفّار وكَفَرَة ، **ومؤنثه:** كافرة، **وجمع المؤنث:** كوافِرُ وكافرات، **الكافِرُ:** هو وعاءُ طَلْعِ النخل والثَّمر، **الكافِرُ من الأَرض:** أي ما بَعُد عن الناس ولا يكاد ينزل أَو يَمُرُّ به أَحد من الخلق، **الكافِرُ:** الظُّلمَةُ، **الكافِرُ:** المختبئُ بالمكان، **كَفَرَ اللَّيْلُ الْحُقُولَ:** أي غَطَّاهَا بِسَوَادِهِ وظُلْمَتِهِ، **كَفَرَ الْجَهْلُ عَلَى عِلْمِهِ:** أي غَطَّاه، **كَفَرَ الرَّجُلُ:** لم يؤمن بالوحدانيّة، أَو بالنبوَّة، أَو بالشريعة[4].

ومما تقد يتضح أن الكفر هو الستر والتغطية، لذلك سمي الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه والعياذ بالله تعالى[5].

١- حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠٥)

٢- ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم عالم الكتب – بيروت، ط/١، سنة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م مادة سيح . والمطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م (٤٢٣).

٣- ينظر الإدارة الحديثة للمؤسسات السياحية والفندقية (٥٧).

٤- ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة مادة كفر. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار، دار الدعوة – القاهرة مادة كفر.

٥- ينظر تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، سنة ٢٠٠١م (١١٢/١٠). ولسان العرب مادة كفر.

اصطلاحاً: "(الكفر عدم الإيمان بالله أو برسوله، سواءً كان مكذباً أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا حسداً أو تكبراً أو اتباعاً لبعض الأهواء والشهوات الصارفة عن اتباع الرسالة)".[١]

الدولة: لغةً: العُقْبة فِي الْمَالِ والحَرْب سَواء، وَقِيلَ: الدُّولةُ، بِالضَّمِّ، فِي المال، والدَّوْلةُ، بالفتح، في الْحَرْوبِ، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ فِيهِمَا، وقيل: بالفتح للدنيا وبالضم للآخرة، **والإدالة:** أي الغلبة، **وأديل لنا على أعدائنا:** أي نصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا[٢]. وفي القاموس "الدَّوْلَةُ انْقِلابُ الزمانِ"[٣] بمعنى تغيره، مرَّة لهؤلاء ومرّة لهؤلاء

ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها، وإلا لما كانت دولة، وقد ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٤]. قال القرطبي:"**(دولة على معنى تداول بين الأغنياء منكم)**" أي بمعنى تداول الشيء وانتقاله.

الدولة اصطلاحاً: عبارة عن مجموعة مستقلة من الأفراد، يملكون إقليمًا معيناً، وتربطهم رابطة سياسية، مصدرها الاشتراك في الخضوع لسلطة مركزية واحدة، أي بينهم فئة حاكمة وأخرى محكومة، ويحق لها كشخص معنوي، دون سواها، استخدام القوة لتحقيق أغراضها[٥].

الدولة المسلمة: لم أجد فيما بين يدي من كتب أو مصادر تعريف للدولة الإسلامية وعليه يمكن صياغة تعريف للدولة الإسلامية من خلال تعريف الدولة المدنية **فالدولة المسلمة هي:** مجموعة من الأفراد الذين يدينون بدين الإسلام ويحتكمون إلى الشريعة الإسلامية، ويعيشون في إقليم محدَّد، وتحكُمهم سلطة سياسية ذات سيادة، وهي في الواقع كيان سياسي قانوني يمارس السلطة السياسية على مجموعات من الأفراد في إقليم معين فالدولة المسلمة هي كيان سياسي – قانوني، قد يضم بعض الشعوب والأقليات غير الإسلامية.

١- ينظر مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٣٣٥/١٢).

٢ – ينظر لسان العرب، مادة دول. ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.مادة دول.

٣- ينظر القاموس المحيط، مادة دول.

٤- سورة الحشر: آية (٧).

٥- ينظر الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٨).

ومما تقدم يتضح أن معنى **سياحة الكفار في الدول المسلمة:** هو أن يدخل من جحد بالله أو رسوله أو كذب بما أنزل الله، للدول المسلمة لغرض الترفيه أو التجارة أو غيرها من الأمور الأخرى. وهذا هو محور بحثنا.

تاريخ السياحة

عرفت السياحة منذ قديم الزمان إذ أن الحاجة إلى الغذاء والدواء دفعت الإنسان منذ الأزل إلى السفر والترحال بهدف تأمين متطلباته من الغذاء والدواء وطلب الماء والمرعى الخصب، أو ما يسد به رمقه من الصيد في البراري والسهول والهضاب، فالإنسان الأول كانت سياحته وفقاً لمتطلباته واحتياجاته من الطعام وغيره.

أما السياحة بالوقت الحاضر فلم تعرف إلا بعد أن تطورت المجتمعات الإنسانية وأصبحت تنتج ما يزيد عن حاجاتها الاستهلاكية من الغذاء والدواء وبقية السلع الأخرى، الأمر الذي أدى إلى ظهور تنظيمٍ جديدٍ على البشرية في حينها أسمه السوق فصار التجار يسافرون إلى تلك الأسواق والمدن والمراكز التجارية عارضين سلعهم وخدماتهم للبيع.

وعندما جاء الإسلام ارتبطت السياحة بالإسلام ارتباطاً وثيقاً فالمسلمون يشدون رحالهم لزيارة بيت الله الحرام، والمسجد النبوي، وبيت المقدس، ومستند ذلك من الشرع إذ يقول – صلى الله عليه وسلم –:"(**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى)**"[١].. وقد أسهم المسلمون إسهاماً كبيراً في الحركة السياحية عبر الرحلات البرية والبحرية والدافع هو الدعوة إلى الله وطلب العلم والتجارة، وقد ألفوا الكتب عن تلك الرحلات ومن أشهر من سافر وألف الرحالة أبن بطوطة: وهو أبو عبدالله محمد بن محمد اللواتي الطنجي، (المتوفى سنة:٧٧٠هـ) والذي ألف كتاباً عن رحلاته سماه "**(تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**" وغيره كثير[٢].

وبعد أن دب الضعف في أفاق الدولة الإسلامي وأخذت دول العالم الغربي بالظهور وازدادت حركة الاستكشافات الجغرافية وقيام الثورة الصناعية واختراع المحركات وظهور السفن والقطارات وسكك الحديد، الأمر الذي أدى إلى انتعاش السياحة بشكلٍ كبيرٍ، وهذا من شأنه أن شجع الإنسان على السفر والسياحة والترحال عبر البحار والسكك الحديدية، وبدأت شركات السياحة بالظهور وكانت أول شركة سياحية هي شركة المبشر توماس كوك في عام ١٨٤١م والتي بدأت أولى رحلاتها بالقطار داخل انكلترا ثم امتدت إلى دول أخرى كمصر والولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا والشرق الأوسط[٣].

١- تقدم تخريجه (ص٣).

٢- ينظر التاريخ والمؤرخون العرب، د. السيد عبدالعزيز سالم، دار النهضة العربية – مصر، سنة ١٤٠٦هـ (٢٢٢).

٣- ينظر اقتصاديات السياحة، مصطفى يوسف كافي، دار كنوز المعرفة العلمية – دمشق، سنة ٢٠٠٨م (٧٨).

أما الأن وبعد اختراع الطائرات والتقدم العلمي الكبير في مجال الاتصالات والمواصلات أخذ السياحة تأخذ منحاً ثانياً إذ أصبحت تشكل ركناً اساسياً من أركان الاقتصاد العالمي وتساهم بشكل كبير في الدخل القومي، وبدأت الدول تروج للسياحة وتضع الخطط لتطويرها من بناء للفنادق والمطاعم والارصفة البحرية والمطارات وكل البنى التحتية الازمة لنجاح السياحة، وتوفير وسائل النقل المريحة، لتتماشى مع متطلبات السواح بمختلف جنسياتهم وثقافاتهم وأديانهم ومستوياتهم الاقتصادية، فصارت الدول تتسابق في جذب السياح، وتشجيع السياحة، فضلاً عن جلب المستثمرين المحليين والأجانب وتحفيزهم لزيادة استثماراتهم في مجال السياحة بمختلف أنواعها: الدينية، والاجتماعية، والعلاجية، والرياضية، والترفيهية[١] وغيرها من أنواع السياحة الأخرى، وهدفهم الأول هو الربح المادي متناسين ثائر ذلك على قلوب الناس وعقولهم، فلم يعيروا للدين أو الأخلاق أي اهتمام الأمر الذي ينذر بخطرٍ كبيرٍ على الأمة الإسلامية مالم تتداركه بوضع القوانين والتشريعات التي تحد من أضرارها ومخاطرها.

المبحث الثاني: حكم سياحة الكفار في الدول الإسلامية

بعد التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات والمواصلات وظهور السياحة بمصطلحها الحديث وتزايد عدد السياح ومنهم كفاراً لا يؤمنون بالله ولا يدينون بدين الإسلام، فما حكم دخول هؤلاء للسياحة في البلاد الإسلامية؟ لذلك ستكون الإجابة على هذا السؤال في هذا المبحث من مطلبين: **المطلب الأول:** حكم سياحة الكفار في الجزيرة العربية. **المطلب الثاني:** حكم سياحة الكفار في البلاد الإسلامية.

وقبل الخوض في تفاصيل هذين المطلبين وجب علينا بيان **أقسام الكفار، وهم على أقسام أربعة:** الحربيون، والمستأمنون، والذميون، والمعاهدون.

وفيما يأتي بيان كل قسمٍ منهم:

١- **الحربي: لغة:** هو الرجل المحارب، والحَرْبَي: مصدر حَرِب، وهي المقاتلة والمنازلة، **ودار الحرب:** هي موطن الأعداء، التي يغلب عليها حكم الكفار، وأهلها هم الحربيون، **ورَجُلٌ حَرِبٌ:** أي شَديدُ الغَضَبِ [٢].

اصطلاح: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا مع المسلمين في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم[٣].

١- ينظر صناعة السياحة وأهميتها الاقتصادية، د. محمد العطا عمر، بحث مقدم للندوة العلمية الموسومة أثر الأعمال الإرهابية على السياحة، مركز الدراسات والبحوث، دمشق في ١٤٣١/٧/٢٢هـ - ٢٠١٠/٧/٦م (٧-٨).

٢- ينظر لسان العرب، مادة حرب.

٣- ينظر معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٩٥/١). والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط/٢، سنة ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، دار السلاسل - الكويت (٢٣٦/٥).

فلا تعصم أموالهم ودماؤهم مباحة، ما لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أو هدنة؛ لأن العصمة في الإسلام لا تكون إلا بأحد أمرين: الإيمان أو الأمان، فلا يسمح للحربيين أن يدخلوا دار الإسلام، فإذا دخلها أحدهم فهو مباح الدم والمال، ويجوز قتله وأخذ ماله، كما يجوز أسرُه والعفوُ عنه ما لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد[١]. يقول ابن الهمام:"(**وَالْأَصْلُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُمَكَّنُ مِنْ إقَامَةِ دَائِمَةٍ فِي دَارِنَا إلَّا بِالِاسْتِرْقَاقِ أَوْ الْجِزْيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ عَيْنًا لَهُمْ وَعَوْنًا عَلَيْنَا فَتَلْتَحِقُ الْمَضَرَّةُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَيُمَكَّنُ مِنْ الْإِقَامَةِ الْيَسِيرَةِ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِهَا قَطْعَ الْمِيرَةِ وَالْجَلَبِ وَسَدَّ بَابِ التِّجَارَةِ، فَفَصَلْنَا بَيْنَهُمَا بِسَنَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ تَجِبُ فِيهَا الْجِزْيَةُ فَتَكُونُ الْإِقَامَةُ)**"[٢].

٢- **المستأمِن: لغة:** اسم فاعل من الأمان، **والمستأمن:** هو الذي يطلب الأمان، ويصح بالفتح على أنه اسم مفعول: أي صار مؤمَّناً، و**استأمنه:** أي طلب منه الأمان، **واستأمن إليه:** أي دخل في أمانه[٣]. **اصطلاحاً:** "**(هو الطَّالِبُ لِلأَمَانِ، وَهُوَ الْكَافِرُ الذي يَدْخُل دَارَ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ، أَوِ هو الْمُسْلِمُ إِذَا الذي دَخَل دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ)**[٤]. **ويَعُودُ حَرْبِيًّا لِأَصْلِهِ بِانْتِهَاءِ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ الْمُقَرَّرَةِ لَهُ فِي البِلاَدِ الإسلامية، حتى يَبْلُغُ مَأْمَنَهُ)**" لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٥]، أَوْ أن ينقض الْعَهْدِ، مِنْ قبل الْمُسْلِمِينَ؛ لخيانة المشركين ونبذهم العد الذي عاهدوا به المسلمين، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [٦]. والمستأمن يحق له الدخول لدار الإسلام ما دام طالباً للأمان، ولا ينقض الأمان إلا بأمرين: **الأول:** بانقضاء مدة الإقامة. **الثاني:** نقض العهد من جانب المسلمين"[٧].

٣- **المعاهد: لغة:** اسم فاعل من عاهَدَ، يعاهد، معاهدةً، فهو مُعاهِد، و**عَاهَدَ شَرِيكَهُ:** أي أَعْطاهُ عَهْداً وعدًا وميثاقًا لا يرجع فيه، **وعاهد الذِّمّيَّ:** أي أعطاه عَهدًا. و**إبرام المعاهدة:** يعني الاتِّفاق والتَّوقيع عليها، **والعهد:** هو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة، والمعاهدة، والمسالمة[٨].

١- ينظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي (٢٧٧/١).

٢- ينظر فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د. ت، (٢٢/٦).

٣- ينظر لسان العرب، مادة امن. وتاج العروس مادة امن.

٤- ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٢٣٦/٧). والموسوعة الكويتية (١٠٥/٧).

٥- سورة التوبة: آية (٤).

٦- سورة الأنفال: آية (٥٨).

٧- ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٦/٧).

٨- ينظر تاج العروس، مادة عهد. ولسان العرب مادة عهد. والصحاح، مادة عهد.

اصطلاحاً: وهم الذين صالحهم الإمام المسلم على إنهاء الحرب مدة معلومة من الزمن لمصلحة يراها[١].

والمعاهَد لا يجوز أن يقتل أو يغدر به، فإن خفنا الغدر منه نبذنا عهده، قال تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [٢]. وقد حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل المعاهد، بقوله:"**(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)**"[٣].

٤- **الذمي: لغة:** اسم منسوب إلى ذِمَّة، **والذِّمِّيُّ:** هو المُعاهَدُ الذي أُعطي عهْدًا يَأمَنُ به عَلَى دِينِهِ ومالِه وعرضه.

والذِّمَّةُ: العهْدُ، والكفالة، والأمان، و**طاهر الذِّمَّة:** أي شريف، وأمين، ونزيه، **وعلى ذِمَّة فلان:** أي على عُهدته، و**فلانٌ في ذِمَّة الله:** أي مات، في كنفه وجواره، **وفي ذِمَّة التَّاريخ:** أي جزء من الماضي، منسيّ، **وقِلّة الذِّمَّة:** قلّة النزاهة والأمانة[٤].

اصطلاحاً: وهم الكفار الذين أُقروا – على كفرهم – في دار الإسلام بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم[٥].

وعند الاحناف: "**(إذ دَخَل الذِّمِّيُّ أَرْضَ الْعَرَبِ لِتِجَارَةٍ أو حاجة أخرى جَازَ له، وَيُمْنَعُ أَنْ يُطِيل فِيهَا الْبقاء، حَتَّى يَتَّخِذَ فِيهَا بيتاً؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ فِي الْمُقَامِ فِي أَرْضِ الْمسلمين مَعَ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ، كَحَالِهِمْ فِي غَيْرِهَا بِلاَ جِزْيَةٍ، وَهُنَا لاَ يُمْنَعُونَ مِنَ التِّجَارَةِ، بَل يمنعون مِنْ إِطَالَةِ الْمُقَامِ، فَكَذَلِكَ فِي أَرْضِ الْمسلمين، وَقَدْ قَدَّرَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِعامٍ. وقال صاحب الاِخْتِيَارِ: لِأَنَّهَا المُدَّةُ التي تجِبُ فِيهَا الْجِزْيَةُ، فَتَكُونُ الإِقَامَةُ لِمَصْلَحَةِ الْجِزْيَةِ)**"[٦].

المطلب الأول: حكم سياحة الكفار في الجزيرة العربية.

لم أقف على أحد من الفقهاء القدامى أو المعاصرين – رحمهم الله – قال بعدم جواز دخول الكفار إلى جزيرة العرب لغرض التجارة أو السياحة ولكنهم قالوا بمنع اقامة المشركين فيها، وبه قال الاحناف[٧]

١- ينظر الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت، (١٢٠/٤). والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٥/٧).

٢- سورة الأنفال: آية (٥٨).

٣- البخاري (٣١٦٦).

٤- ينظر لسان العرب، مادة ذمى، والقاموس المحيط، مادة ذمى، والصحاح مادة ذمى.

٥- ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت (٧٠٤/١)، والموسوعة الكويتية (١٢٠/٧-١٢١).

٦- ينظر الاختيار (١٣٦/٤).

٧- ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٥٨/٩) وشرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الشركة الشرقية، سنة ١٩٧١م (١٥٤١/١).

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] واستدلوا على ذلك من السنة بما يأتي:

١- "**(ان سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، قالُ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَى، قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ: مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» ، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ» ، فَأَمَرَهُمْ بِثَلاَثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا)**"[٤].

وجه الاستدلال: أمر الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – بإخراج المشركين من جزيرة العرب وأن لا يتخذوها وطن أو مسكن لهم، يدل ذلك على حرمة إقامتهم في الجزيرة العربية بصفةٍ دائمةٍ، والسائح دخوله لجزيرة العرب يكون بصفة مؤقتة لا دائمة، فجاز له دخول الجزيرة العربية للسياحة والتجارة وغيرها.

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم –:"**(لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)**"[٥].

وجه الاستدلال: نهيه – صلى الله عليه وسلم – من أن يجتمع في الجزيرة العربية دينين دل على حرمة إقامة غير المسلمين فيها، والسياح غير مقيمين فيجوز دخولهم للجزيرة العربية شرط عدم إقامتهم.

٣- قوله – صلى الله عليه وسلم –:"**(أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)**"[٦].

وجه الاستدلال: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإخراج أهل نجران من الجزيرة العربية يدل على حرمة إقامتهم فيها بصورة دائمة، والسائح صفت دخوله للجزيرة العربية مؤقتة فيصح دخولهم ولا باس بذلك.

١- ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ط/٣، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٣٨١/٣).

٢- ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت، (٣١٩/٣).

٣- ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٣/٣)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط/١،سنة ١٤٠٥هـ (٦٠٣/١٠-٦٠٥).

٤- البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

٥- موطأ الإمام مالك (٣٣٢٣)، ومسند احمد عن أم المؤمنين عائشة بلفظ "**(لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ)**" (٢٦٣٥٢). قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا اسناد حسن.

٦- مصنف ابن ابي شيبة (٣٢٩٩١)، وسنن الدارمي (٢٤٩٨) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٤- قوله – صلى الله عليه وسلم –:"**(لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا)**"[١].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة، على حرمة اقامة غير المسلمين في الجزيرة العربية، والمقصود بالإقامة هنا هي الإقامة الدائمة لا المؤقتة، ودخول السياح غير دائمي للجزيرة العربية وإنما لحاجة وبعدها سيخرجون فيصح دخولهم والله أعلم.

الذي يتضح من الأحاديث المتقدمة حرمة إقامة المشركين من اليهود والنصارى وكل من لا يدين بالدين الإسلامي في الجزيرة العربية، ويصح دخولهم لغرض التجارة والصناعة لا لغرض الترفيه شرط التزامهم بأحكام الإسلام، لأن أصل العلاقة بين المسلمين واعداء الله قائمة على الكراهية والبغضاء، فينبغي اغلاق كل وسيلة تقربنا إليهم وتؤدي للمودة والرحمة بيننا لتحقيق شرط الولاء والبراء الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى به، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٣].

حدود الجزيرة العربية

للفقهاء أقول ثلاث في حدود جزيرة العرب هي:

القول الأول: المراد بجزيرة العرب مكة والمدينة واليمن، وبه قالت المالكية[٤].

القول الثاني: المراد بجزيرة العرب الحجاز، وهو قول الشافعية، والحنابلة[٥].

القول الثالث: المراد بجزيرة العرب، جميع الجزيرة العربية وليس الحجاز فقط، وهو قول الاحناف[٦].

الرأي الراجح

الذي يظهر لي والله أعلم إن المراد بجزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وكل ما حولها من البلدان والدول والتي هي اليوم المملكة العربية السعودية، واليمن، وعمان، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، والكويت،

١- مسلم (١٧٦٧)، وصحيح الترمذي (١٦٠٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢- سورة المجادلة: آية (٢٢).

٣- سورة المائدة: آية (٥١).

٤- ينظر مواهب الجليل (٣٨١/٣).

٥- ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣١٩/٣)، والمغني (٦٠٣/١٠).

٦- ينظر فتح القدير (٦٠/٦) شرح السير الكبير (١٥٤١/١).

وما في محيطها من الجزر كالبحرين، ودليل ذلك، أن الجزيرة العربية تعرف اليوم بمسمى شبه الجزيرة العربية وذلك لأنه يحدها ثلاثة ابحر وهي: الخليج العربي شرقاً، وبحر العرب جنوباً، والبحر الحمر شرقاً، وهذه موانع مائية طبيعية حددت الجزيرة العربية من جهات ثلاث، أما الجهة الشمالية فيحدها بلاد الشام من الشمال، والعراق من الشمال الشرقي[١].

فالقول الأول وهو قول الإمام مالك أصح وارجح الأقوال، وذلك لقرب عهده إلى النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – وهو من سكنة المدينة وهم أعرف بالمراد من حديث سيد الخلق، وهذا ما ذكره الباجي عن الإمام مالك في المنتقى، حيث قال:"**(وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَنُ وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنٍ أَبْيَنَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ كُلِّهَا إلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إلَى أَطْوَارِ الشَّامِ وَمِصْرَ فِي الْغَرْبِ، وَفِي الشَّرْقِ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ إلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاوَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَنْبَتُ الْعَرَبِ قِيلَ لَهَا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ لِإِحَاطَةِ الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ بِهَ)**"[٢].

فإن سأل سائل لما لا يصار إلى علماء الجغرافية في تحديد المراد من جزيرة العرب؟

يجاب: أن الفقهاء اقدر على تحديد المراد من قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وجزيرة العرب المراد اخراج غير المسلمين منها هي ما تعارف عليها في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس في زماننا وهذا ما يحدده الفقهاء وليس علماء الجغرافية والله أعلم.

مدة إقامة الكفار في جزيرة العرب

اختلف الفقهاء في مقدار المدة التي يمكن للكفار إقامتهم فيها بجزيرة العرب للسياحة، إلى قولين:

القول الأول: أن لا تزيد مدة إقامتهم على ثلاثة أيام وهو قول الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

١- ينظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط/٣، سنة ١٤٠٣ هـ، (١/٦-١٠).

٢- ينظر المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٠٣)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ط/٢، (٧/١٩٥).

٣- ينظر موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط/٢، (٣١١).

٤- ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/٣١٩).

٥- ينظر المغني (١٠/٦٠٥).

القول الثاني: يجب أن لا يقيمون فيها إلا بمقدار ما ينفقون به سلعتهم ويقضون حوائجهم من غير تحديد للمدة، وهو قول محمد بن الحسن، صاحب أبا حنيفة[١].

الرأي الراجح

الرأي الراجح هو قول الجمهور وذلك لأنهم استندوا لقولهم بفعل الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنة – وذلك بعدم سماحة للمشركين أن يقيموا في جزيرة العرب أكثر من ثلاثة أيام يبيعون فيها سلعهم وينفقون حوائجهم[٢]. وفعل الصاحبة هو سنة يعمل بها ودليل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –"(**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)**"[٣].

المطلب الثاني: حكم سياحة الكفار في البلاد الإسلامية من غير الجزيرة العربية.

لا مانع شرعي من دخول الكفار إلى البلاد الإسلامية الأخرى من غير جزيرة العرب فعلى مر التاريخ الإسلامي نجد أهل الذمة يقيمون في البلاد الإسلامية ويحظون بحماية المسلمين ورعايتهم من غير أن يمس لهم دماً أو مالاً أو يؤذوا في دينهم، ولم ينكر عليهم ذلك أحد من الصحابة أو التابعين، أو قال أحد من الفقهاء والعلماء بحرمة إقامتهم إذ لم يرد النهي في ذلك من الشرع لا في الكتاب أو السنة، شرط التزامهم بضوابط السياحة، إذا أذنت لهم الدولة المسلمة بالدخول إلى أراضيها لحاجة فيصبح مستأمناً إلى أن يغادرها، وبذلك يعد كالذمي من حيث الحقوق والواجبات إلا أنه لا يدفع الجزية لأنه ليس من دار الإسلام خلافاً لأهل الذمة[٤]. ويشترط على السائح الداخل للبلاد المسلمة ما يشترط على الذمي المقيم في البلاد الإسلامية، ومن أهم تلك الشروط:

١- أن لا يدعوا أحد من المسلمين أو غير المسلمين إلى دينهم أو يرغبوا به كما يفعل بعض السواح من المبشرين النصارى[٥].

٢- أن لا يظهروا ما يدعوا إلى دينهم، كلبسهم الصليب أو حمله أو المتاجرة به.

١- ينظر شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١، سنة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م (١٦٨/٧).

٢- ينظر المغني (٦٠٥/١٠)، والموطأ (١٨٦٤)، ومعرفة السنن والأثار (٦١١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩٩٢).

٣- الترمذي (٢٦٧٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٤- ينظر السير الكبير (١٨٥٣).

٥- ينظر المغني (٦٠٨/١٠).

٣- يجب عليهم عدم اظهار شعائرهم الدينة أمام المسلمين وعدم المجاهرة بها، على أن لا يمنعوا من اقامة شعائرهم الدنية لكن من غير اظهار أو مجاهرة[١].

٤- عدم تعرضهم للدين الإسلامي بشتمٍ، أو تكذيبٍ، أو تشويهٍ[٢].

٥- عدم تعرضهم لأعراض وأموال المسلمين بالأذى سواءً بالفعل أو بالقول.

٦- أن يلبسوا الملابس المحتشمة، وعدم اظهارهم لعوراتهم ومفاتنهم، والتزامهم بالآداب العامة في كل مكان وخاصة المناطق العامة والشواطئ[٣].

٧- ان لا يدخلوا إلى البلاد الإسلامية المحرمات كالخنزير، والخمر، فتباع في ديارنا أو ويروج لها[٤].

٨- أن يحترموا الشعائر الإسلامية، فلا يأكلون ويشربون جهاراً في نهار رمضان.

٩- أن لا يقوموا بالتجسس لصالح بلادهم ولأعداء المسلمين[٥].

حكم دخول الكفار الحرم المكي للسياحة

كان مناسباً أن نتكلم عن حكم دخول الكفار للحرم المكي في المبحث الثالث، والذي سنتكلم فيه عن حكم دخول الكفار للمساجد الإسلامية لكن لخصوصية المسجد الحرام عند المسلمين، وموقعه في مكة وسط الجزيرة العربية آثرت الحديث عنه في هذا المبحث، وقد اختلف الفقهاء في حكم سياحة الكفار لمنطقة الحرم المكي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الشافعية[٦]، وأحد رواية الحنابلة[٧]، لا يجوز عندهم للكفار دخول الحرم المكي، لأي سبب من الأسباب، واستدلوا على ذلك، بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [٨].

وجه الاستدلال: نهى الله جل في علاه المشركين من التقرب للمسجد الحرام، وكل نهي يفيد التحريم، وعليه فيحرم دخولهم المسجد.

---

١ - ينظر المغني (٦٠٨/١٠).

٢- ينظر المصدر السابق.

٣- ينظر المغني (٦٠٨/١٠).

٤- ينظر شرح السير الكبير (١٥٤١).

٥- ينظر المصدر السابق.

٦- ينظر الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (١٨٧/٤)، والمهذب (٣٢٠/٣).

٧- ينظر الانصاف (٢٣٩/٤).

٨- سورة التوبة: آية (٢٨).

يجاب على أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ان النهي في الآية الكريم جاء على حرمة دخول المشركين مكة للحج، دون التقرب من المسجد لغير الحج، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –:"(**قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ " قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»**)"[١].

٢- قوله تعالى:"(وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ)"، ودلالة الآية واضحة على أن المراد بالمنع هو المنع من دخولهم للحج، والسبب خوف العَلية لانقطاع مواسم الحج، لأن بمنع المشركين من الحج اضرار بالتجارة التي تنشط بمواسم الحج[٢].

٣- قوله تعالى:"(إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا)" فيه دليل على أن مراد الآية المنع من دخول الكفار للمسجد الحرم للحج أو للعمرة، وذلك لآن النهي يدل على الاختصاص بوقت محدد من أوقات السنة، والتقدير أي لا يحج المشركين أو يعتمروا بعد هذا العام[٣].

٤- ما يدل على أن مراد الآية الكريمة النهي عن الحج دون التقرب من المسجد الحرام، الاتفاق من قبل المسلمين على منع المشركين من الحج أو الوقوف بعرفة أو مزدلفة وكل أعمال الحج، حتى إن لم تكن في المسجد الحرام، وكذلك الحال بالنسبة لأهل الذمة فهم ممنوعين من تلك الأماكن[٤].

ويجاب على ذلك:

١- إن النهي عن التقرب للمسجد، مطلق فيشمل المسجد وغيره، وخصص الشارع الحج بالذكر كي لا يتوهم بأن المنع يشمل التجارة أو غيرها، فالآية حرمت دخول المشركين للمسجد الحرام لحج أو لغيره[٥].

٢- إن الأمر بالنهي عن قرب المسجد الحرام، يفيد النهي عن التقرب في كل وقت وحين، أي لهذا العام ولكل الأعوام، والتخصيص لبعض المشركين بالجواز يحتاج لدليل مخصص وهو غير موجود[٦].

١- البخاري (٣٦٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٠٢).

٢- ينظر أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (١١٥/٣).

٣- ينظر المصدر السابق.

٤- ينظر المصدر السابق.

٥- ينظر أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد عبدالرحيم علي، دار البشائر، ط/١، سنة ١٤١٦هـ (٦٥٤/٢).

٦- ينظر فتح القدير للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط/١، سنة ١٤١٤ هـ (٣٩٩/٢).

القول الثاني: وبه قالت الحنفية ويجوز عندهم دخول الكفار للحرم المكي لغير الحج أو العمرة[١]. ودليلهم على ذلك حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – "**(أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ»)**"[٢].

وجه الاستدلال: وفي الحديث دلالة على جواز دخول الحر الذمي للمسجد لحاجة، ولم يفرق أحدٌ بين الحر والعبد[٣].

يجاب على ذلك: وبهذا القول فإن الاحناف صرفوا النهي من القرب للمسجد في الآية الكريمة، إلى الحج والعمرة، والنهي عندهم للمشركين فقط، واجازوا الدخول لأهل الذمة في أي وقت، وكذا الحال بالنسبة للمشركين في غير الحج والعمرة، وأهل الذمة هم من المشركين فكيف يجوز أن يسمح لبعض المشركين الدخول ويمنع البعض الأخر.

ومنشأ اختلاف الاحناف مع الجمهور، هو في معرفة المراد بالمشركين في الآية الكريمة، فجهور المفسرين إن المراد بلفظ المشركين يختص بعباد الأصنام والأوثان، وقال غيرهم يشمل جميع الكفار من يهود ونصارى وغيرهم[٤]. وختلفوا في ذلك إلى قولين:

الأول: وهو قول عبدالله بن عُمَرَ – رضي الله عنهما – وَغَيْرُهُ، **وقالوا:** هم من المشركين.

يقول أبن عمر – رضي الله عنه – "**(لَا أَعْلَمُ شِرْكًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَقُولَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَعُزَيْزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}[٥])**".

الأخر: إن من يعبد الأصنام والأوثان غير داخل في لفظ المشركين، يقول أبن قيم الجوزية – رحمه الله – "**(لَا يَدْخُلُونَ فِي لَفْظِ الْمُشْرِكِينَ; لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُمْ غَيْرَهُمْ فِي قَوْلِهِ:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾[٦].

القول الراجح:

١- أن عباد الأصنام والأوثان منهم، فهم إن لم يدخلوا لفظ المشركين، فهم يدخلون في معناها بكونهم نجس، وبذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:"**(وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ دِينُ التَّوْحِيدِ فَلَيْسُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَصْلِ، وَالشِّرْكُ طَارِئٌ عَلَيْهِمْ فَهُمْ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ مَا عَرَضَ لَهُمْ لَا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الدِّينِ،**

١- ينظر شرح السير الكبير (١/١٣٥).

٢- مصنف عبدالرزاق (٩٩٨٢)، صحيح ابن خزية (١٣٢٩)، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

٣- ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣/١١٥).

٤- ينظر تفسير آيات الأحكام ، للسايس, دار ابن كثير، ط/١، سنة ١٤١٩هـ (٣/٣٩).

٥- سورة التوبة: آية (٣١).

٦- سورة الحج: آية (١٧).

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي لَفْظِ الْآيَةِ دَخَلُوا فِي عُمُومِهَا الْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ كَوْنُهُمْ نَجَسًا، وَالْحُكْمُ يَعُمُّ بِعُمُومِ عِلَّتِهِ)"[١].

٢- إن كلمة المشركين يدخل بها عموم أهل الكتاب وغيرهم، ودليل ذلك قوله جل وعلا:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [٢]. فقد أطلق الله سبحانه وتعالى لفظ الإشراك على الكفار، فلو كان الكفر ليس شركاً، لكانوا من المغفور لهم بخلاف المشركين، وهذا لا يصح ولم يقل به مسلم[٣].

القول الثالث: وبه قالت المالكية[٤] وهو أحد روايتي الحنابلة[٥]ويجوز عندهم دخول الكفار للحرم بإذن الإمام، ويمنعون من دخول البيت الحرام.

واستدلوا عل قولهم، بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [٦].

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى نهى المشركين عن الاقتراب من المسجد الحرام، والمراد بالمسجد الحرام، البيت الحرام والمسجد من حوله.

ويجاب على ذلك: أن مراد الآية الكريمة الحرم بدليل قول الله جل في علاه " **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً**" والمقصود ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم المكي دون المسجد، ويمكن تسمية الحرم بالمسجد الحرام، ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ

١- ينظر أحكام الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط/١، سنة ١٤١٨ - ١٩٩٧ (٣٩٩/١-٤٠٠).

٢- سورة النساء: آية (٤٨).

٣- ينظر تفسير آيات الأحكام للسايس (٣٩/١)، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ت، (١٦٤/٣-١٦٥).

٤- ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٨١/٣).

٥- ينظر كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٣٤٢/١٠)، والانصاف (٢٣٩/٤).

٦- سورة التوبة: آية (٢٨).

ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [1]. فقد أسري بخير البرية نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – من خارج المسجد من بيت أم هانئ[2].

القول الراجح

بعد مناقشة الأدلة والرد عليها يمكن القول برجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الشافعية، واحدى روايتي الحنابلة، وذلك لقوة ادلتهم وسلامتها من معارضيها، فضلاً عن تخصيص المنع في الآية الكريمة بالحج والعمرة يحتاج إلى مخصص، لتخصيص عموم الآية وهو غير موجود، فضلاّ عن أن الحرام المكي ذو مكانةً كبيراً في قلوب المسلمين، فهو مولد النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – ومنطلق الدعوة، وقبلة المسلمين، لذلك وجب تنزيهه وتكريمه من أن يدنس بأفواج السياح من غير المسلمين مهما كانت ديانتهم.

المبحث الثالث: حكم دخول الكفار للمساجد الإسلامية للسياحة

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم دخول الكفار للمساجد الإسلامية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز دخول الكفار للمساجد إلا بإذن المسلمين، وهو قول الشافعية[3]، وأحد روايتي الحنابلة[4].

ودليلهم

١- "**(عن هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)**"[5]

١- سورة الإسراء: آية (١).

٢- ينظر السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط/٢،سنة ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م (٢٤٨/٢).

٣- ينظر المهذب (٣٢٠/٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط/٦، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م (١٢٠/٩).

٤- ينظر لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، د.ت، (٢٤١/٤).

٥- البخاري (٤٣٧٢).

وجه الاستدلال: إن ربط ثمامة بسارية من سوراي المسجد دل على جواز دخول الكفار المساجد وذلك لأن ثمامة لم يدخل من نفسه وإنما ادخل فيه، لأن الأسير لا يدخل من نفسه، وهذا بمنزلة الإذن له بدخول المسجد النبوي.

٢- **"(عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه –، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «قَدْ أَجَبْتُكَ» . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» . قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» . قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» . قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» . فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ)"**[١].

وجه الاستدلال: إن دخول ضمام – رضي الله عنه – إلى المسجد كان قبل أن يسلم، دل ذلك على جواز دخول الكفار للمساجد، وعدم منع النبي – صلى الله عليه وسلم – له من دخول المسجد يعد إذناً له.

٣- **"(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ – رضي الله عنه – أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَنْزَلَهُمْ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ)"**[٢].

وجه الاستدلال: إن دخوله المسجد لوفد ثقيف وهم من المشركين، دل على جواز دخول الكفار إلى المساجد وقوله – صلى الله عليه وسلم – " **فَأَنْزَلَهُمْ الْمَسْجِدَ**" هو بمنزلة الإذن لهم بالدخول.

٤- **"(قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَحَدَّثَنِي محمد بن جعفر بن الزبير، قَالَ:(لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَأَرَادَ النَّاسُ مَنْعَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعُوهُمْ " فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ، فَصَلَّوْا صَلَاتَهُمْ)"**[٣].

١- البخاري (٦٣).

٢- مسند أحمد (١٧٩٤٢)، تعليق شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن في سماع الحسن من عثمان اختلاف.

٣- ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/٢٧، سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٣/٥٤٩-٥٥٠).

وجه الاستدلال: يستدل به على ما استدل بالحديث الذي قبله فدخولهم يعد إذن من النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – لهم بالدخول للمسجد.

٥- عندما دخل أبو سفيان المسجد النبوي وهو مشرك، "**(فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ. ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرَهُ فَانْطَلَقَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ)**"[١].

وجه الاستدلال: إن دخول أبي سفيان للمسجد النبوي وهو مشرك واجارته بين الناس، دل ذلك على جواز دخول المشركين المساجد، وعدم منعه من قبل النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – يعد إذناً منه لأبو سفيان بالدخول.

يجاب على ذلك: بأن دخول أبي سفيان كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢]. فالآية دليل واضح على حرمة دخول المشركين للمساجد ، وحرمة دخولهم لسائر المساجد لنجاستهم، فوجب حفظ المساجد من كل نجس[٣].

القول الثاني: وبه قالت الحنفية، ويجوز عندهم دخول الكفار للمساجد بغير إذن الإمام أو أحد المسلمين[٤]. واستدلوا بما يأتي:

١- "**(عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ مُشْرِكُونَ؟ فَقَالَ: انَّ الْأَرْضَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)**"[٥].

٢- دخول أبو سفيان للمسجد النبوي وهو مشرك[٦].

١- ينظر السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣٩٧).

٢- سورة التوبة: آية (٢٨).

٣- ينظر أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، سنة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (٤٧٠/٢).

٤- ينظر شرح السير الكبير (١٣٤/١).

٥- ينظر تاريخ المدينة، لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، سنة ١٣٩٩ هـ، (٥١٠/٢). وشرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب بيروت، ط/١، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (١٣/١).

٦- ينظر السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣٩٧).

وجه الاستدلال: ان في دخول وفد ثقيف وابو سفيان إلى المسجد دل على جواز دخول الكفار للمساجد، من غير حاجة إلى إذن من المسلمين.

القول الثالث: لا يجوز للكفار الدخول إلى المساجد، سواءً كان ذلك بإذن المسلمين أو من غير إذنهم، وبه قالت المالكية[١]، وأحد روايتي الحنابلة[٢]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [٣]

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى منع المشركين من الاقتراب من المسجد الحرام، بسبب نجاستهم، وهذا عام لكل المساجد، لأن كل المساجد بيوت الله فيجب منع المشركين من الدخول إليها[٤].

القول الراجح

القول الأول هو ارجح الاقوال وهو عدم دخول الكفار للمساجد إلا بإذن الإمام أو أحد المسلمين، وذلك لأن آية النهي في سورة التوبة خاصة المسجد الحرام، ولا يمكن تعميمها على باقي المساجد، وقياس المسجد الحرام على باقي المساجد معارض بحديث ضمام بن ثعلبة، وثمامة، إذ إنهم دخلوا المسجد النبوي ولم يمنعهم النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – أو الصحابة، أما من قال بجواز دخولهم من غير إذن فهذا لا يصح لأنه لا يمكن أن تكون مساجد المسلمين مرتعاً للمشركين يدخلونها متى ما شأو أو أرادوا، ومن قال بالمنع مطلقاً، فهو معارض بما تقدم من الأحاديث، فضلاً عن تكرار دخول الكفار للمسجد النبوي في عهد النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – ومنهم أبو سفيان وثمامة وضمام ولم ينكر عليهم أحد هذا، وعليه فالقول الراجح هو القول الأول والله أعلم.

حكم دخول الكفار الحرم المدني للسياحة

قال – "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:**(أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمَكَّةَ)**"[٥].

وقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:"**(الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ)**"[٦].

وقد بين الإمام عَلِيٌّ بن أبي طالب – كرم الله وجهه – حدود الحرم المدني بقاله:"**(مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ:**

١- ينظر (٣/٣٨١).

٢- ينظر الانصاف للمرداوي (٤/٢٤١)، والمغني (١٠/٦٠٧).

٣- سورة التوبة: آية (٢٨).

٤- ينظر أحكام القرآن (٢/ ٤٦٩-٤٧٠).

٥- البخاري (٢١٢٩).

٦- مسلم (٤٦٩).

وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»)"[1].

لقد بينا فيما تقدم جواز دخول الكفار للجزيرة العربية، باستثناء الحرم المكي، ومما تقدم من الأحاديث النبوية والتي فيها دلالة على أن المدينة حرم النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – كما مكة حرم ابراهيم الخليل – عليه وعلى نبيا أفضل الصلاة والسلام – فضلاً عن أحاديث دخول المسجد النبوي من قبل الوفود كثقيف، ونجران، ودخول بعض المشركين كأبو سفيان، وضمام، وثمامة، بإذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دل ذلك على جواز دخول المشركين للحرم المدني بإذن المسلمين.

التوصيات

١- على حكومات الدول المسلمة الاهتمام بالسياحة لتقوية الاقتصاد وزيادة روابط الأخوة مع الدول المسلمة الأخرى، وتنمية المنافع المشروعة لتحقيق رغبات وتطلعات شعوبهم.

٢- على وسائل الإعلام إبراز عظمة الدين الإسلامي في ضبط وترشيد السياحة وتوجيهها الوجه الصحيح ليكون فيها الخير والنفع لكل الناس.

٣- الدعوة لوجود ميثاق أخلاقي للسياح والعاملين في مجال السياحة، مصدره الشريعة الإسلامية ليكون دليل يسترشد به السياح والعاملين بالسياحة.

٤- تعريف المسلمين معنى السياحة في الإسلام، وتحرير عقولهم من مفهوم السياحة لدى الغرب.

الخاتمة وفيها أهم النتائج

١-تعريف السياحة لغةً واصطلاحاً، والكفار لغةً واصطلاحاً، والدولة لغةً واصطلاحاً، وصياغة تعريف للدولة المسلمة إذ لم تكن قد عرفت من قبل، وبيان معنى دخول الكفار للسياحة في البلاد الإسلامية.

٢-للسياحة في الإسلام معان متعددة منها: الصيام، والجهاد، وطلب العلم، والهجرة، وغيرها من المعاني الأخرى.

٣-السياحة قديمة في الأرض قدم الإنسان، وكان يحكمها الحاجة للغذاء والدواء والمرعى.

٤-تطورت السياحة بشكل كبير بعد ظهور وسائل الاتصالات والمواصلات، واخذت انماط مختلفة لم تكن معروفة فيما سبق.

٥-حرمة إقامة المشركين من اليهود والنصارى وكل من لا يدين بالدين الإسلامي في الجزيرة العربية، ويصح دخولهم لغرض التجارة والصناعة لا لغرض الترفيه شرط التزامهم بأحكام الإسلام.

٦-أن لا يقيم الكفار في جزيرة العرب أكثر من ثلاثة أيام يبيعون فيها سلعهم وينفقون حوائجهم.

٧-لا يمنع الكفار من الدخول إلى البلاد الإسلامية من غير جزيرة العرب شرط التزامهم بالتعاليم الإسلامية، وعدم الإخلال بالآداب العامة.

٨-لا يجوز دخول الكفار لمنطقة الحرم المكي على الإطلاق.

٩- لا يجوز دخول الكفار لمنطقة الحرم المدني إلا بإذن المسلمين.

١٠- دخول الكفار في لفظ المشركين.

١١- يصح دخول الكفار للمساجد الإسلامية بإذن المسلمين من غير الحرم المكي.

١- البخاري (٦٧٥٥).

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير

١- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/٣، سنة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، ط/١، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤- تفسير آيات الأحكام ، للسايس, دار ابن كثير، ط/١، سنة ١٤١٩هـ.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، سنة ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م.

ثالثاً: الحديث النبوي

١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، سنة ١٤٢٢هـ.

٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروتن ط/٣، سنة١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١، سنة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٦- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب بيروت، ط/١، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٧- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، د.ت.

٨- فتح القدير للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط/١، سنة ١٤١٤ هـ.

٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط/١، سنة ١٤٠٩هـ.

١٠- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، سنة ١٤١١ - ١٩٩٠م.

١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، سنة ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٠٣)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط/٢.

١٥- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط/٢.

رابعاً: الفقه الإسلامي

١- أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد عبدالرحيم علي، دار البشائر، ط/١، سنة ١٤١٦هـ.

٢- أحكام الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط/١، سنة ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت.

٤- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٥٨/٩) وشرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الشركة الشرقية، سنة ١٩٧١م.

٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، د.ت.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/٦، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/٢٧، سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د. ت.

١٠- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، د.ت.

١٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ت.

١٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/١،سنة ١٤٠٥هـ.

١٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت.

١٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/٣، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط/٢، سنة ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، دار السلاسل - الكويت.

خامساً: اللغة العربية

١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية للنشر.

٢- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/١، سنة ٢٠٠١م.

٣- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/٤، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/٨، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.

٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب - بيروت، ط/١، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار، دار الدعوة – القاهرة.
٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (٩٥/١).
١٠- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط/٣، سنة ١٤٠٣ هـ.
١١- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

سادساً: كتب أخرى

١- الإدارة الحديثة للمؤسسات السياحية والفندقية، سهيل الحمداني، دار الرضا للنشر – دمشق، سنة ٢٠٠١.
٢- اقتصاديات السياحة، مصطفى يوسف كافي، دار كنوز المعرفة العلمية – دمشق، سنة ٢٠٠٨م.
٣- تاريخ المدينة، لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، سنة ١٣٩٩ هـ.
٤- التاريخ والمؤرخون العرب، د. السيد عبدالعزيز سالم، دار النهضة العربية – مصر، سنة ١٤٠٦هـ .
٥- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط/٢،سنة ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.
٦- صناعة السياحة وأهميتها الاقتصادية، د. محمد العطا عمر، بحث مقدم للندوة العلمية الموسومة أثر الأعمال الإرهابية على السياحة، مركز الدراسات والبحوث، دمشق في ١٤٣١/٧/٢٢هـ – ٢٠١٠/٧/٦م.
٧- مبادئ السفر والسياحة، أ.د. مثنى طه الحوري، أ. اسماعيل محمد علي الدباغ، مؤسسة الورقاء للنشر والتوزيع – الأردن، سنة ٢٠٠١م.

Sources

First: The Holy Qur'an

Second: Interpretation

-١Ahkam al-Qur'an by Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, year 1415 AH / 1994 AD.
-٢Ahkam Al-Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afiri Al-Ishbili Al-Maliki (died: 543 AH), reviewed its principles and included its hadiths, and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, year, 1424 AH - 2003 AD.
-٣Interpretation of the Qur'an (which is an abbreviation of the interpretation of Al-Mawardi), Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Sulami Al-Dimashqi, nicknamed Sultan Al-Ulama (deceased: 660 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Ibrahim Al-Wahbi, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st edition, 1416 AH / 1996 AD.
-٤Interpretation of Ayat al-Ahkam, by Al-Sayes, Dar Ibn Katheer, 1st edition, year 1419 AH.
-٥Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1st edition, year 1420 AH - 2000 AD.
-٦Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), edited by: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh, year 1423 AH - 2003 AD.

Third: The Prophet's Hadith

-١Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Sulami, edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, hadiths appended with Al-Albani's rulings on them, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.

-٢Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - and his Sunnahs and days = Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abd Al-Baqi), 1st edition, year 1422 AH.

-٣Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut.

-٤Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 3rd edition, year 1424 AH - 2003 AD.

-٥Explanation of the Problem of Antiquities, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi (died: 321 AH), edited by: Shuaib al-Arnaut, Al-Risala Foundation, 1st edition, year, 1415 AH, 1494 AD.

-٦Explanation of the Meanings of Antiquities, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama al-Azdi al-Hajri al-Masri, known as al-Tahawi (died: 321 AH), edited by: Muhammad Zuhri al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad al-Haqq, reviewed by: Dr. Youssef Abdul Rahman Al-Maraashli, Alam Al-Kutub, Beirut, 1st edition, year 1414 AH, 1994 AD.

-٧Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughirah bin Salih bin Bakr Al-Sulami Al-Naysaburi (deceased: 311 AH), verified by: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Islamic Office - Beirut, D.T.

-٨Fath al-Qadir by Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH), Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1st edition, year 1414 AH.

-٩The classified book on hadiths and narrations, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (deceased: 235 AH), edited by: Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, year 1409 AH.

-١٠Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya', (deceased: 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ed. 1, year 1411 - 1990 AD.

-١١Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaybani, (deceased: 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, year 1421 AH - 2001 AD.

-١٢Musnad Al-Darimi, known as (Sunan Al-Darimi), Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Darimi, Al-Tamimi Al-Samarqandi (died: 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia , 1st edition, year 1412 AH - 2000 AD.

-١٣The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi, (deceased: 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

-١٤Al-Muntaqa Sharh Muwatta' of Imam Malik, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad Al-Baji Al-Andalusi (died: 403), Dar Al-Kitab Al-Islami - Cairo, 2nd ed.

-١٥Muwatta' Malik, narrated by Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani, Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), commentary and investigation: Abdul Wahhab Abdul Latif, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 2nd ed.

Fourth: Islamic jurisprudence

-١Ahkam al-Human Permission in Islamic Jurisprudence, by Sheikh Muhammad Abd al-Rahim Ali, Dar al-Bashaer, 1st edition, year 1416 AH.

-٢Ahkam al-Dhimma, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (deceased: 751 AH), edited by: Yusuf bin Ahmed al-Bakri - Shaker bin Tawfiq al-Arouri, Ramadi Publishing - Dammam, 1st edition, year 1418 - 1997 AD.

-٣Al-Ikhtiyar to explain Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (deceased: 683 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, d. T.

-٤The mother, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, year 1410 AH / 1990 AD.

-٥Bada'i' al-Sana'i' fi Tantib al-Shar'i' (9/458) and Sharh al-Sir al-Kabir, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Al-Sharqiyah Company, 1971 AD.

-٦Islamic criminal legislation compared to positive law, Abdul Qadir Odeh, Dar Al-Katib Al-Arabi, D.T.

-٧Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 6th edition, year 1412 AH - 1991 AD.

-٨Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (deceased: 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th edition, year 1415 AH / 1994 AD.

-٩Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (died: 861 AH), Dar al-Fikr, Dr. T.

-١٠The book "Al-Furu'" and its authentication "Al-Furu'" by Aladdin Ali bin Sulaiman Al-Mardawi, Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarraj, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramini and then Al-Salihi Al-Hanbali (deceased: 763 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation. , 1st edition, year 1424 AH - 2003 AD.

-١١Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, Mansour bin Yunus bin Saladin bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, d.d.

-١٢Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (died: 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, ed./2, d.t.

-١٣Collection of Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (deceased: 728 AH), edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Medina, year 1416 AH/1995 AD.

-١٤Al-Muhalla bi'l-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (deceased: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, d.d.

-١٥Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1st edition, year 1405 AH. .

-١٦Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, d.d.

-١٧Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (deceased: 954 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 3rd edition, year 1412 AH - 1992 AD.
-١٨Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, 2nd edition, year 1404 - 1427 AH, Dar Al-Sasilel - Kuwait.

Fifth: The Arabic language

-١Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada Al-Zubaidi, Dar Al-Hidaya for Publishing.
-٢Refinement of the Language, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), edited by: Muhammad Awad Merheb, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st edition, 2001 AD.
-٣Al-Sahhah, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, 4th edition, year 1407 AH - 1987 AD.
-٤Al-Qamoos Al-Muhit, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th edition, year 1426. AH - 2005 AD.
-٥Lisan al-Arab, Ibn Manzur, edited by Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hassaballah, and Hashim Muhammad al-Shazly, Dar al-Maaref - Cairo.
-٦Mukhtar Al-Sahhah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH), edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah Al-Asriya - Al-Dar Al-Tawdhamiyya, Beirut - Sidon, 5th edition / 1420 AH / 1999 AD.
-٧Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (deceased: 1424 AH) with the help of a work team, World of Books - Beirut, 1st edition, year 1429 AH - 2008 AD.
-٨The Intermediate Dictionary, Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayat - Hamed Abdel Qader - Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da'wa - Cairo.
-٩Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, year 1408 AH - 1988 AD (1/95.(
-١٠A Dictionary of the Unexplained Names of Countries and Places, Abu Ubaid Abdullah bin Abdul Aziz bin Muhammad al-Bakri al-Andalusi (deceased: 487 AH), Alam al-Kutub - Beirut, 3rd edition, year 1403 AH.
-١١Al-Mutt'lā' ila al-Muqni', Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams al-Din (deceased: 709 AH), edited by: Mahmoud al-Arnaout and Yassin Mahmoud al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, 1st edition, year 1423 AH - 2003 AD.

Sixth: Other books

-١Modern Management of Tourism and Hotel Institutions, Suhail Al-Hamdani, Dar Al-Rida Publishing - Damascus, 2001.
-٢The Economics of Tourism, Mustafa Youssef Kafi, Dar Treasures of Scientific Knowledge - Damascus, 2008 AD.
-٣History of Medina, by Ibn Shibah, Omar bin Shibah (whose name was Zaid) bin Ubaidah bin Rita al-Numayri al-Basri, Abu Zaid (deceased: 262 AH), edited by: Fahim Muhammad Shaltut, printed at the expense of: Mr. Habib Mahmoud Ahmad - Jeddah, in the year 1399 AH. .

-٤History and Arab Historians, Dr. Mr. Abdulaziz Salem, Dar Al Nahda Al Arabiya - Egypt, in the year 1406 AH.

-٥The Biography of the Prophet by Ibn Hisham, Abd al-Malik bin Hisham bin Ayyub al-Himyari al-Ma'afiri, Abu Muhammad, Jamal al-Din (deceased: 213 AH), edited by: Mustafa al-Saqqa, Ibrahim al-Abiyari, and Abd al-Hafiz al-Shalabi, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press - Egypt, 2nd ed., Year 1375 AH - 1955 AD.

-٦The tourism industry and its economic importance, Dr. Muhammad Al-Atta Omar, research presented for the scientific symposium entitled The Impact of Terrorist Acts on Tourism, Center for Studies and Research, Damascus on 7/22/1431 AH - 7/6/2010 AD.

-٧Principles of Travel and Tourism, Prof. Dr. Muthanna Taha Al-Houri, A. Ismail Muhammad Ali Al-Dabbagh, Al-Warqaa Publishing and Distribution Foundation - Jordan, 2001 AD